وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي
كما علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم
يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطي** المولي
ومن باشر **فيما دون الفرج** بمفاخذة او معانقة
او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من جميع هذه
الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبا **في التعزير ادنى الحدود**
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان حق الله تعالى ام آدمي
وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس
بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب

بغير

بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه
تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
يا خبيث صح — سئل عمن قال لرجل يا فاسق فقال يعزر **تنبيه** اقتضى
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي
المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل
منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا
فانه لا يعزر اول مرة صح — ارتد ثم اسلم ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر فانه لا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف
رة — نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفا
كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد
الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب
عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب
فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز
الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف

Copyright © King Saud University